الامامة في الصلاة

من أحكام الاقتداء بالإمام

-1لا يصح الاقتداء بالإِمام لمن هو في بيته من خلال سماع صوته في المكبر، أو من خلال سماع المذياع.

-2يصح الاقتداء بالإِمام من خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف.

-3يصح اقتداء المأمومين بالإِمام وإِن كانوا في سطح المسجد أو كانوا أنزل منه إِذا سمعوا صوته.

4- يصح اقتداء من يؤدي صلاة فرض بمن يؤدي صلاة نفل، أو العكس، مثل: صلاة العشاء خلف إِمام يصلي التراويح، أو الصلاة مع من فاتته الفريضة ليحصل له أجر الجماعة، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ» (رواه البخاري).